رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير ونستعين
حمدا لمن احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره من اعرض فادرا عيانه وعلا
مقداره وصلاة وسلاما على سيدنا محمد النبي صلى الله عليه فخاره وعلى آله وصحبه
واخص بالزيادة اعوانه وانصاره وبعد فيقول الشيخ الامام العلامة ائمة الفهامة
عمدة العلماء الراسخين شيخ الاسلام المسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين
كهف المشتغلين بركة المسلمين فريد عصره وحيد دهره مولانا الشيخ شمس الدين محمد
بن المرحوم شيخ الاسلام زبدة الانام عبد الله بن المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل
العلم شهاب الدين احمد بن تمرتاش الحنفي متع الله المسلمين بطول حياته وادام علومه
ونفعنا من بركاته لما رايت المتون مائلة الى الاختصارات المضبوطة واغنت عن الكتب المبسوطة
اردت ان اكتب كتابا مشتملا على اكثر من مسائل المتون المعتبرة محيطا بفوائد نفيسة
عنها الكتب المختصرات تجرده ليكون عونا للمرتبط بالقضاء والفتوى وسندا لمن
اراد سلوك الاستقامة والتقوى وسميته تنوير الابصار وجامع البحار والله سبحانه
اسال بنبيه النبيه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بدار النعيم النبيه
وان ينفع به الطلاب ويجعله عمدة لاولي الالباب انه ولي الاجابة واليه الانابة
وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة سببها الصلاة التي لا تحل الا بها وقيل الحدث والخبث فعل
اركانها الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدا سطح جبهته الى اسفل ذقنه وهو
طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن ولا غسل باطن
العينين وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس مرة وغسل
جميع اللحية فرض ايضا ولا يعاد الوضوء بحلق راسه ولحيته ولا يعاد الغسل بحلق

حاجبه

الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم جحد اشهد وا علي
بالردة وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع فلا يقتل المرتد
على ردته باعطاء الجزية فلا بامان مؤقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه
بعد اللحاق بدار الكفر بخلاف المرتدة ولو تنصر يهودي او عكس يترك على حاله
ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام
ولده وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم
الشفعة والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة و
الارث ويتوقف منه المفاوضة والتصرف على ولده الصغير ويبطل
بالعتق والتدبير والكتابة والهبة والاجارة والتدبير والكتابة
والوصية ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ما
ما فعل قبله فكانه لم يرتد وان جاء بعده ومال في يد وارثه اخذه
وان هلك او زال عن ملكه لا ولا نقض ما ترك من عبادة في الاسلام
وما ادى فيه منها يبطل ولا يقضى الا الحج اصلا الا او سببا يجب به
القضاء اما الصلاة والصوم فلا لانه لا يلزمه فيما فات اما ما فاته وهو مرتد في دار الاسلام
فيلحق بهما في الصلاة كما قضى على قلة وله او ما لم يلحق ولو ادى ادته فاسلم لا
اضف بانه انما تعذر لهما النية حتما الا نبيا فلما كان في الاحكام
عمل الطلاق والتحية في حق الملك فان فعلها فلا يقر و

لاقل من الاكثر من المباينين فان توافقا في واحد بيا وان توافقا في اثنين
فالسنصف وثلثه بالثلث الى العشرة او واحد عشر فيخرج من احد عشر وهكذا
فاذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له في اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام
كل وارث في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة
فالعمل فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق وتترك
مجموع الديون كالتصحيح ومن كل دين سهام وارث ومن صالح من الورثة
فاطرحه على شئ منها طرح ثم تقسم الباقي على سهام من بقي منهم والله
سبحانه وتعالى اعلم

تم الكتاب المسمى بتنبيه الانساب وجامع الاجمال الشيخ الاسلام شمس الدين محمد
بن شهاب الدين بن عمر الخطيب رحمه الله تعالى عليه بقلم الوري ابراهيم
بن الحاج يوسف غفر الله له ولوالديه ولمن نفعه ولاخوانه المسلمين
والمسلمات وذلك في يوم الاربعاء رابع شهر ذي القعدة من شهور سنة
ثمانين والسبعين من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا محمد المرسل الى الخلق
كافة وعلى آله واصحابه نجوم الاهتدا والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كاتب الحروف افقر العباد مير محمد ابن الله